

قرار مجلس الرئاسة بتنظيم الصحافة ١٩٦٤

قمار رئيىم الؤمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ،
وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ،
وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،

قمر القانون الآتي نصه

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه
النص التالي :

يعرض أصحاب الصحف المشار اليها في المادة ٣ بتعويض اجمالي قمره
١٥ ألف جنيه مالم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعرض عنها أصحابها بمقدار هذه
القيمة .

ويؤدى التعويض المشار اليه بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة
سنة بفائدة ٤ ٪ سنويا وتكون هذه السندات قابلة للتداول في البورصة ، ويجوز
للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية
بطريق الاقتراع في جلسة علنية ، وفي حالة الاستهلاك الجزئي يعلن عن ذلك فى
الجريدة الرسمية قبل البعد المحدد له بشهرين على الأقل .

(يتبع)

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

بجلاء

أمانة

أمانة
الغنا السارة

أمانة
بجلاء

أمانة
بجلاء

أمانة
بجلاء

أمانة
بجلاء

أمانة
بجلاء